

النظام السوري بحاجة إلى 325 عاما
للإفراج عن 130000 معتقل لديه وفقا
لمراسيم العفو التي يصدرها

قراءة 665 حالة اعتقال تعسفي و116 وفاة
بسبب التعذيب، و232 حالة إفراج منذ
صدور مرسوم العفو السابق في أيلول 2019

SNHR

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الثلاثاء 24 آذار 2020

المحتوى:

أولاً: النظام السوري متورط بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية عبر جريمة الاختفاء القسري والتعذيب.

ثانياً: 17 مرسوم عفو وما زال لدى النظام السوري 130000 مواطن معتقل، مراسيم العفو لا تشمل نشاط الحراك الشعبي.

ثالثاً: قرابة 665 حالة اعتقال تعسفي و116 وفاة بسبب التعذيب، و232 حالة إفراج منذ صدور مرسوم العفو الأخير في أيلول/ 2019.

رابعاً: وباء كوفيد - 19 هو السبب غالباً وراء إصدار مرسوم العفو الجزئي الجديد لتجنيب الضغوطات والالتفاف عليها. خامساً: التوصيات.

أولاً: النظام السوري متورط بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية عبر جريمة الاختفاء القسري والتعذيب:

يقوم قسم توثيق المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ تسع سنوات وبشكل يومي مستمر بتسجيل حالات الاعتقال التعسفي، وتحول المعتقلين إلى محتفين قسرياً، لكنه من ناحية أخرى يرصد حالات الإفراج عن المعتقلين، وراقب بشكل مستمر أثر مراسيم العفو التي يُصدرها النظام السوري على حصيلة المعتقلين، ونحن بصدد إصدار تقرير موسع يشمل تحليلاً لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ عام 2011، وفي هذا التقرير المختصر سوف نستعرض وبشكل موجز أثر حالات الاعتقالات والإفراجات منذ المرسوم التشريعي للعفو رقم 20 الذي صدر في 15/ أيلول/ 2019، ذلك بمناسبة صدور مرسوم تشريعي للعفو جديد حمل رقم 6 في 22/ آذار/ 2020، ويثبت التقرير عدم فعالية هذه المراسيم، وحصر النظام السوري تطبيقها على الأفراد والفئات التي يرغب هو بالعفو عنها، وتشمل بشكل أساسي المجرمين الجنائيين ومرتكبي الجرح والمخالفات ولا تشمل نشاط الحراك الشعبي ومن اعتقلوا على خلفيته، وهذا ما سوف يُركز عليه التقرير تحديداً، ولن يركز على تحليل نصوص المرسوم واستثناءاتها المتعلقة بالجرائم الجنائية كالسرقة والدعارة والمخدرات والتزوير والرشوة وما إلى ذلك، فهذه ليست ضمن تركيزنا الحالي.



ويجب أن نؤكد على أن النظام السوري متورط فيما يتعلق بقضية المعتقلين على خلفية الحراك الشعبي، الذي قام ضده بارتكاب عدد كبير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والدستور السوري الحالي، ووفقاً لتقارير عديدة أصدرناها عن الاختفاء القسري والتعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، فقد مارس النظام السوري كلاً من الإخفاء القسري والتعذيب على نحو منهجي وواسع النطاق وبشكل مخطط ومدروس في مختلف المحافظات السورية، وذلك يُشكل وفقاً للمادة السابعة من ميثاق روما الأساسي جرائم ضد الإنسانية.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

”يهدف النظام السوري في مرسوم العفو الجديد إلى الالتفاف على الضغوطات التي تعرّض لها من منظمات ودول تتخوف من انتشار وباء كوفيد - 19 بين صفوف عشرات آلاف المعتقلين لديه، وبذلك يحيل الضغوط إلى تفاصيل وإجراءات تنفيذية تُفضي في النهاية إلى إفراج عن عدد محدود جداً، ونحن بحاجة إلى مئات السنين للإفراج عن المعتقلين كافة إذا بقينا ضمن هذه الوتيرة، وقد كان النظام الإيراني على وحشيته أكثر احتراماً للشعب الإيراني من النظام السوري، وأطلق سراح آلاف المعتقلين دفعة واحدة، لا يكاد يوجد نظام يحتقر المواطنين الذين يحكمهم كما هو النظام السوري“.

ثانياً: 17 مرسوم عفو وما زال لدى النظام السوري 130000 مواطن معتقل، مراسيم العفو لا تشمل نشاط الحراك الشعبي:

بداية فإن الاستثناءات الواردة في مراسيم العفو واسعة جداً ومتشعبة بحيث تفرغ مرسوم العفو من فعاليته، وتجعل منه مرسوم عفو جزئي ومحدود جداً ولا ينطبق إلا على حالات خاصة جداً، وهذه الحالات هي التي يكون النظام السوري يريد الإفراج عنها، وقد يمتد قليلاً ليتضمن الإفراج عن أعداد قليلة من المعتقلين لا تتجاوز العشرات من أجل اكتساب بعض من المصداقية، وهذا ما لاحظناه في جميع المراسيم التي صدرت منذ عام 2011 حتى الآن، من ناحية أخرى فإن كافة النشاطات الحقوقية والسياسية والإعلامية ونشاط الإغاثة والمتظاهرين، ومن يشابههم ممن طالب بمسيرة التغيير السياسي الديمقراطي، يقوم النظام السوري باتهامهم باتهامات عدة متراكمة، فالغالبية العظمى من هؤلاء متهمون بالإرهاب، وهذا ما يُرده النظام السوري بشكل رسمي ومتكرر دائماً، بأنه يجارب الإرهابيين وأنه دحر الإرهابيين، وكل من طالب بتغيير حكم عائلة الأسد والانتقال نحو تبادل للسلطة والحرية والكرامة فهو إرهابي بنظر السلطة الحالية، ولهذا قام النظام السوري بإنشاء محكمة قضايا الإرهاب بموجب القانون رقم 22 لعام 2012 وهي أقرب ما تكون إلى فرع أمن جديد وليست محكمة، فهي باختصار مُشكّلة من ثلاثة قضاة يُسميهم رئيس الجمهورية وفقاً لاقتراح من مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه أيضاً



رئيس الجمهورية، وهي تحاكم المدنيين والعسكريين والأحداث وتُصدر أحكاماً غيابية، وإضافة إلى ذلك فإن هذه الأحكام لا تقبل الطعن إلا لمن سلّم نفسه طوعاً، وعلى الرغم من أن اسمها محكمة الإرهاب لكنها تقبل كافة الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة، والنيابة العامة تعتمد في إحالتها إلى الضبوط التي قدمتها الأفرع الأمنية، والتي أُخِذت من المعتقلين تحت الإكراه والتعذيب، وضمن هذه الضبوط يتم اتهام الغالبية العظمى من نشطاء الحراك الشعبي بما لا يقل عن خمس تم، من أبرزها: إثارة النعرات الطائفية، تهديد نظام الحكم، إضعاف الشعور القومي، التواطئ مع الخارج والعدو، دعم وتمويل الإرهاب، وهنّ نفسية الأمة، وهي تهمة عريضة وواسعة ولا يشملها أي مرسوم عفو جزئي أصدره النظام السوري، وهي بحاجة إلى عفو عام وشامل، ولهذا فإننا نؤكد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أنه وعلى الرغم من مراسيم العفو السبعة عشر¹ التي أصدرها النظام السوري ما زال في مراكز الاحتجاز التابعة له قرابة 130000 معتقل سوري وفقاً لقاعدة البيانات التي قمنا ببنائها خلال تسع سنوات.

إضافة إلى كل ذلك، فإنّ الأفرع الأمنية لا تستجيب قادتاً حتى لمراسيم العفو الصادرة، ولهذا فحتى وإن شمل مرسوم العفو عدداً من المعتقلين فإن تنفيذ هذا المرسوم على أرض الواقع هو بيد رؤساء الأفرع الأمنية، الذين لا تملك وزارة العدل سلطة للضغط عليهم.


وبحسب عدد واسع من التقارير التي أصدرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن قضية الاختفاء القسري فقد أكدنا أن قرابة 80% من المعتقلين يتحولون إلى محتفين قسرياً، بمعنى أنه لا يعرف أهلهم عنهم أي شيء فضلاً عن المحامي أو أي شخص آخر،

¹ منذ 31/ أيار/ 2011



ويظهر الرسم البياني الأول حصيلة المعتقلين والمختفين قسرياً، فيما يظهر الرسم البياني الثاني حصيلة المختفين قسرياً فقط:

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان



طفل (أش) بالغة


f | | | | | snhr | info@sn4hr.org | www.sn4hr.org |

ما لا يقل عن
146825
شخصاً لا يزالون
قيد الاعتقال أو
الاختفاء القسري
على يد أطراف النزاع الرئيسية الفاعلة
في سوريا
منذ آذار 2011 حتى آذار 2020

حسب توثيق الشبكة السورية لحقوق الإنسان

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

يتوزعون على النحو التالي:



سيدة (أش) بالغة

ما لا يقل عن
98279
شخصاً
لا يزالون قيد
الاختفاء القسري
على يد الأطراف الرئيسية
الفاعلة في سوريا
منذ آذار 2011 حتى آب 2019



f | | | | | snhr | info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

4

ثالثاً: قرابة 665 حالة اعتقال تعسفي و116 وفاة بسبب التعذيب، و232 حالة إفراج منذ صدور مرسوم العفو الأخير في أيلول/ 2019:

تُصدر الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً شهرياً ترصد فيه حالات الاعتقال التعسفي وكذلك حالات الإفراج، وبالإمكان الاطلاع على التقارير الشهرية للسنوات الماضية عبر [هذا الرابط](#)، وما نوذُ الإشارة إليه في هذا التقرير هو تحليل لحالات الاعتقال في غضون الأشهر الستة الأخيرة، التي أعقبت صدور مرسوم العفو السابق في أيلول/ 2019، وبالإمكان الرجوع إلى التقارير الشهرية الستة الصادرة عبر الرابط السابق ذاته، فمنذ صدور مرسوم العفو التشريعي السابق رقم 20 في 15/ أيلول/ 2019 لم يتوقف النظام السوري شهراً واحداً عن الاستمرار في عمليات الاعتقال التعسفي، وثق قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 665 حالة اعتقال تعسفي قامت بها قوات النظام السوري، كما وثقنا مقتل 116 حالة وفاة بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري بين 15/ أيلول/ 2019 و22/ آذار/ 2020 تاريخ صدور مرسوم العفو الجديد.

ووثقنا في المدة الزمنية ذاتها 232 حالة إفراج عن معتقلين، وتجدد الإشارة هنا إلى أن وزارة الداخلية لم تعلن يوماً عن حصيلة المعتقلين لديها وتوزعهم وفقاً لمراكز الاحتجاز، وكذلك لا يوجد أي إعلان عن حصيلة لحالات الإفراج وبشكل خاص إذا كان ضمن هؤلاء أفراد انقطعت أخبارهم منذ أشهر أو سنوات؛ لأن ذلك سوف يكون اتهاماً للنظام السوري بأن هؤلاء كانوا معتقلين لديه، وقد أخفاهم قسرياً.

وإذا طرحنا الرقمين رقم المعتقلين ورقم المفرج عنهم في المدة الزمنية ذاتها، نجد أن النظام السوري قد رفع من حصيلة المعتقلين الإجمالية لديه قرابة 430 حالة جديدة، أي أن مراسيم العفو كلها لا معنى لها، وأنه مستمر في عملية إرهاب وتهديد المجتمع بعمليات واسعة وغير قانونية من الاعتقال، وتحويل المعتقلين إلى التعذيب والاختفاء القسري.

وإذا افترضنا أن النظام السوري قد توقف عن اعتقال المواطنين السوريين تعسفياً، وبدأ بالإفراج عن المعتقلين وفقاً لمراسيم العفو الصادرة عنه بمعدل 230 حالة كل ستة أشهر، أي بمعدل قرابة 400 حالة في السنة الواحدة، والنظام السوري ما زال لديه حتى الآن قرابة 130000 مواطن سوري، وبقسمة الرقمين ينتج لدينا أن النظام السوري بحاجة إلى 325 عاماً للإفراج عن المعتقلين وذلك في حال توقفه عن اعتقال مزيد من السوريين، أما في حال الاستمرار فكما لاحظنا فإن حصيلة المعتقلين تفوق حصيلة المفرج عنهم.



وفيما يلي تحليل لحصيلة المفرج عنهم وفقاً للمحاكم التي خضعوا لها ومراكز الاحتجاز التي خرجوا منها، ومدة الاعتقال التي قضوها، والمحافظات التي ينتمون إليها:

وثق فريق قسم المعتقلين في الشبكة السورية لحقوق الإنسان إفراج قوات النظام السوري عن ما لا يقل عن 232 شخصاً بينهم 14 سيدة (أنتى بالغة) من مراكز الاحتجاز التابعة له، أفرج عنهم بعد صدور مرسوم العفو رقم 20 لعام 2019، في المدة الزمنية الممتدة بين 15/أيلول/2019 حتى 22/آذار/2020. لم نسجل أية حالات إفراج من مراكز الاحتجاز التابعة للأفرع الأمنية الأربعة (الأمن الجوي، الأمن العسكري، الأمن السياسي، الإدارة العامة أو أمن الدولة).

توزعت حالات الإفراج بحسب المحاكم التي كانت تخضع لها على النحو التالي:

محكمة قضايا الإرهاب: 185

محكمة الميدان العسكرية: 34

المحاكم العسكرية: 13

وبحسب مراكز الاحتجاز التي خرجوا منها على النحو التالي:

سجن عدرا المركزي: 146

سجن حمص المركزي: 24

سجن حماة المركزي: 23

سجن السويداء المركزي: 18

سجن حلب المركزي: 11

سجن طرطوس المركزي: 6


سجن صيدنايا المركزي: 4

وبحسب المدة التي قضوها في الاعتقال:

سجلنا الإفراج عن ما لا يقل عن 83 شخصاً قضوا على الأقل ما بين خمسة إلى ثمانية أعوام في الاعتقال، وما لا يقل عن 149 قضوا ما دون خمسة أعوام في الاعتقال في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.



وبحسب المحافظات التي ينتمون إليها على النحو التالي:



رابعاً: وباء كوفيد - 19 هو السبب غالباً وراء إصدار مرسوم العفو الجزئي الجديد لتجنّب الضغوطات والانتفاخ عليها:

مع بدء انتشار وباء كوفيد - 19 حذرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ضمن تقرير ذكرى انطلاق الحراك الشعبي التاسع، الذي صدر في 15/ آذار الجاري عن مخاطر كارثية تتهدّد عشرات آلاف المعتقلين بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يتعرضون إليها، وبشكل خاص الاكتظاظ ضمن مساحات ضيقة جداً حيث يبلغ متوسط مساحة الزنزانة $4 * 6$ م²، وقد تضمّ قرابة 50 معتقل، أي بالكاد يحصل المعتقل على مساحة 70 سم² من أجل الجلوس والنوم، وعادة ما يتناوب المعتقلون على استخدام هذه المساحة عندما تفوق أعدادهم القدرة الاستيعابية للزنزانة، كما إنها تفتقر للتهوية والنظافة، وتزداد الأوضاع سوءاً في الزنازين والمنفردات التي تقع في الطوابق السفلية التي ينعدم فيها حتى الضوء، ويمنع المعتقلون طوال مدة اعتقالهم في الأفرع الأمنية من الخروج إلى ساحة التهوية للتعرض للشمس. وكذلك أصدر الزملاء في هيومان رايتس ووتش وعدد من المنظمات السورية المحلية تحذيرات متتالية عن خطورة الموضوع، وتعرّض النظام السوري لضغوطات من منظمات دولية وكذلك من دول للإفراج عن أعداد من المعتقلين، فقام بإصدار مرسوم عفو لا يختلف كثيراً في جوهره عن مرسوم العفو السابق في أيلول/ 2019، فقد شمل تقريباً الجرائم ذاتها في مرسوم العفو السابق مع بعض الفروقات البسيطة.



ونلاحظ عبر مسيرة تسع سنوات إصرار رأس النظام السوري بشار الأسد على إصدار مراسيم العفو على الرغم من أنه من المتعارف عليه قانونياً أنها من اختصاص السلطة التشريعية، وحتى وفقاً للدستور الحالي، وذلك كي يُردّد الإعلام الرسمي أنها عبارة عن "مكرمة" و "هبة" و "تفضّل" من قبل الرئيس تجاه مواطنيه، وهذا ما نسمعه بشكل مرّكز وكثيف بعد صدور مراسيم العفو كافة، والهدف من ذلك تعظيم أي شيء تُقدّمه السلطة الحاكمة مهما كان بسيطاً، حتى وإن كانت هي من تسبّبت به سابقاً.

وبمقارنة بسيطة مع النظام الإيراني، وهو نظام ديكتاتوري قمعي، وأتوقراطي، ويُصدّر ميليشيات إرهابية إلى العراق وسوريا ولبنان واليمن، إلا أنه كان أكثر احتراماً وفعالية تجاه المعتقلين لديه وأطلق سراح الآلاف منهم دفعة واحدة، وليس رحمة بهم، لكن خوفاً من تفشي الوباء، وعدم قدرة الدولة الإيرانية على السيطرة عليه، أما في حالة النظام السوري فهو في وضع إنكار مستمر، ولا يكثرث وإن أصيب وقتل آلاف السوريين؛ لأنه شرّد نصف الشعب السوري، وتسبّب في مقتل قرابة ربع مليون مدني، بل إنه لم يستطع التخلي عن الميليشيات الإيرانية واستمرّ في استيرادها من إيران بالطائرات وعبر المعابر البرية خلال الشهر المنصرم على الرغم من تفشي وباء كوفيد - 19 في دولة إيران بشكل واسع، ويظلُّ همُّ النظام السوري هو البقاء في حكم سوريا إلى الأبد.

خامساً: التوصيات:

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- عدم الانخداع بجيل النظام السوري ومتابعة الضغط المستمر عليه للإفراج عن النشطاء السياسيين والحقوقيين والمتظاهرين وكل المعارضين بشكل سلمي وديمقراطي.
- تحمل المسؤولية في حال انتشار وباء كوفيد - 19 بين عشرات آلاف المعتقلين السوريين وخطر انتقال ذلك إلى المجتمع السوري بشكل كامل؛ ذلك نظراً لاستمرار الرحلات وتحرك الميليشيات الإيرانية من إيران الموبوءة باتجاه سوريا.
- القيام بكل ما هو متاح بدءاً من العقوبات ووصولاً إلى التهديد العسكري من أجل السماح للمنظمات الدولية بالدخول إلى مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري والكشف عن مصير عشرات آلاف المعتقلين.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة:

- متابعة عدم جدوى مراسيم العفو الجزئية ومدى خداعها للشعب السوري والمجتمع الدولي.



snhr info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- مطالبة النظام السوري بالتوقف عن التلاعب بمصير مئات آلاف الأسر السورية.

إلى النظام السوري:

- إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم قضايا الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم الميدان العسكرية الخاصة بالمعتقلين على خلفية الحراك الشعبي؛ لافتقارها لأيّ من أسس المحكمة أو العدالة أو القانون.
- إطلاق سراح نشطاء الحراك الشعبي دون شروط وتبيان مصير المختفين منهم وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- التوقف عن استخدام الدولة السورية كأثماً ملك عائلة خاص.
- التوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت بسبب التعذيب.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة وسنّ التشريعات المضللة.
- تحمّل التبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم.



snhr



info@sn4hr.org

www.sn4hr.org



@snhr



Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

